

## الضوابط القانونية للإشهار التجاري الخاص بالأعمال السينمائية

الدكتور حسون محمد علي أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

مقدمة:

تسعى الدولة جاهدة للحفاظ على النظام العام بأغراضه التقليدية والحديثة بشتى الوسائل، وفي جميع المجالات مستخدمة في ذلك الوسائل القانونية الضرورية والمجدية، التي من شأنها أن تحقق الأهداف المرجوة، وهي الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة، ويعتبر مجال الأعمال السينمائية من الأعمال الحساسة التي من شأنها أن تمس النظام العام الأخلاقي داخل الدولة، نظرا لما تقدمه من افكار و عقائد لمجتمعات مختلفة، لا تدين بنفس المعتقدات مما قد يشكل مساسا بالمعتقدات الدينية التي يعتنقها أغلبية المواطنين ومساسا لحقوق الآخرين وحررياتهم، لذا وجب للدولة أن تتدخل لوضع حد فاصل بين إطلاق الحق في حرية الرأي والتعبير في الاعمال السينمائية ، وعدم المساس بالأمن العام داخل الدولة.

وأمام هذه المعضلة نجد أنفسنا أمام العديد من التساؤلات أهمها : ما هي الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لضبط قطاع الاعمال السينمائية الوطنية والأجنبية وضبط عملية الترويج لها من خلال الإشهار التجاري على مستوى مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية؟.

إلى أي مدى يمكن للإشهار التجاري أن يحافظ على النظام العام ( الآداب العامة ) داخل الدولة؟.

إن الإجابة على هذه التساؤلات تتطلب الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانوني المتعلق بالأعمال السينمائية والمنهج المقارنة من خلال مقارنة الإشهار التجاري الوطني بالإشهار على مستوى وسائل الإعلام بالإشهار التجاري الإلكتروني، وذلك من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الإشهار التجاري السينمائي

المطلب الأول: تعريف الإشهار التجاري السينمائي

المطلب الثاني : مجال الإشهار التجاري السينمائي

المبحث الثاني: القيود الواردة على الإشهار التجاري السينمائي

المطلب الأول: الرخص السينمائية

المطلب الثاني: التأشيرة السينمائية

المبحث الأول: مفهوم الإشهار التجاري السينمائي

لا يمكن لأي عمل فني عموماً أو سينمائي خاصة أن يلقى رواجاً لدى المشاهدين من دون الترويج له مسبقاً بواسطة الإشهار التجاري لإعلام المشاهد بجودة العمل السينمائي وقابليته للمشاهدة، لذا فإن الإشهار التجاري في مجال الأعمال السينمائية يعد اللبنة والمكون الأساسي لهذه الأخيرة، لذا نجد الرواد في هذا المجال يعيرنه الاهتمام البالغ من خلال تخصيص غطاء مالي معتبر لإعداد الإشهار المناسب، وقبل الغوص في التفاصيل، ينبغي أولاً التعرف على هذا النوع من الإشهار وعلى نطاق عمله.

## المطلب الأول: تعريف الإشهار التجاري السينمائي

نظم المشرع الجزائري الأعمال والممارسات التجارية بموجب القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>1</sup>، والقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية<sup>2</sup>، والتي من بينها الإشهار التجاري فبموجب نص المادة الثالثة من القانون رقم 04-02 نجد أن الإشهار عبارة عن إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة للترويج إلى بيع السلع والخدمات باستخدام وسائل الاتصال المستعملة، وهو بذلك يختلف عن الإشهار القانوني الذي يهدف إلى إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية...<sup>3</sup>.

## الفرع الأول: تعريف الإشهار التجاري السينمائي

عرف المشرع الجزائري العمل السينمائي بموجب نص المادة الثانية من القانون رقم 11-03 القانون المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالسينما<sup>4</sup>، على أنه كل فلم أيا كان نوعه ومهما كانت مدته يكون عرضه الأول في قاعات العرض السينمائي.

<sup>1</sup> - جريدة رسمية رقم 41 لسنة 2004.

<sup>2</sup> - جريدة رسمية رقم 52 لسنة 2004.

<sup>3</sup> - انظر نص المادة رقم السالف الذكر.

<sup>4</sup> - جريدة رسمية رقم 13 لسنة 2011.

و يشمل النشاط السينمائي في الجزائر الإنتاج والتوزيع والاستغلال والبيث والاستيراد وكذا حفظ الأرشيف الفلمي والمحافظة عليه<sup>5</sup>، فهو بالضرورة يهدف إلى تطوير إنتاج الأفلام الفنية والتربوية والتجارية بغض النظر إن كانت خيالية أم وثائقية، كما يهدف إلى ترسيخ الثقافة والقيم الوطنية والإسلامية والعربية من خلال جعلها متفتحة على العالم، فتساهم بذلك في نشر الثقافة الجزائرية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد<sup>6</sup>، الإشهار التجاري السينمائي على أنه كل إعلان تجاري يبرز مقتطفات مصورة من فلم سيتم عرضه على مستوى قاعات العرض السينمائي، بحيث تكون تلك المقتطفات تحمل نبذة عن محتوى الفلم وغايته.

### الفرع الثاني: طبيعة الإشهار التجاري السينمائي

الترويج هنا ليس لسلعة أو خدمة بل لفكرة تكون موضوعة في شكل عمل سينمائي فني والذي عادة ما يكون في شكل فلم، وحسب موضوع الفلم والفكرة التي يدور حولها يتحدد موضوع الإشهار التجاري فهو في النهاية **عمل تجاري** بالدرجة الأولى **وفني** بالدرجة الثانية، لكون ينحصر ضمن الأعمال الفنية السينمائية.

### المطلب الثاني : مجال الإشهار التجاري السينمائي

كقاعدة عامة يعتبر الاختصاص دائما النظام العام، لا يتحدد إلا بموجب نص قانوني، لذا فإن تحديد نطاق عمل الإشهار التجاري السينمائي ينبغي أولا تحديد نطاق عمل

<sup>5</sup> - انظر نص المادة الرابعة من القانون رقم 11-03 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالسينما، جريدة رسمية رقم 13 لسنة 2011.

<sup>6</sup> - انظر نص المادة الثالثة من القانون أعلاه.

الأعمال الفنية السينمائية، والجهات المختصة بممارسة هذا النوع من الأعمال، فهو في النهاية عمل تجاري يسعى لتحقيق الربح ويخضع في ذلك لأحكام القانون التجاري .

### الفرع الأول: النطاق الشخصي

بالرجوع لنص المادة 11 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالسينما نجد أن مختلف الأنشطة السينمائية تتم ممارستها من قبل الأشخاص المعنوية العامة وكذا الأشخاص المعنوية الخاصة، لكن هذه الأخيرة تحتاج لرخصة إدارية تصدر من قبل الوزير المكلف بالثقافة، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 13-276 المؤرخ في 29 جويلية 2013 ، المتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية<sup>7</sup>، الأشخاص الذي يمكن لهم ممارسة الأنشطة السينمائية والترويج لها عن طريق الإشهارات التجارية<sup>8</sup> وهم:

- الشخص المعنوي الخاضع لأحكام القانون الخاص المؤسس في شكل شركة تجارية والحاصل على رخصة ممارسة النشاط السينمائي المسلمة من قبل المصالح المختصة ، والمقيد في السجل التجاري.
- الشخص المعنوي الخاضع للقانون عام والذي خولته القوانين الأساسية صراحة صلاحية ممارسة النشاط السينمائي.

وبالموازاة مع العمل الإشهاري الذي تقوم وكالات الإعلان أو القسم الإشهاري الخاص بالأشخاص المعنوية الخاصة أو العامة فإنه قد تم إحداث ما يسمى بالمركز الجزائري للسينما وتحديد قانونه الأساسي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 6

<sup>7</sup> - جريدة رسمية رقم 40 لسنة 2013.

<sup>8</sup> - انظر نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 13-276 السابق الذكر.

فبراير 2010 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما<sup>9</sup>، الذي يختص خاصة في مجال الإشهار والدعاية<sup>10</sup> ب:

- تسير قاعات السينما التابعة للمركز وتهيئة قاعات جديدة .
- نشر الأفلام والوثائق بصفة فنية أو تربوية أو ثقافية وبجميع الوسائل الملائمة لاسيما بواسطة العرض والنشر والدروس والمحاضرات.
- تنظيم عروض وتظاهرات تتعلق بالسينما.
- اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى ترقية نشر الأعمال السينمائية ووصول الجمهور إلى القاعات التابعة للمركز.

### الفرع الثاني: النطاق الموضوعي

ينصب الإشهار التجاري السينمائي على الأعمال السينمائية باختلاف أنواعها لذا ينبغي تحديد أصناف هذه الأعمال لتحديد الوسائل الواجب استخدامها في الترويج للعمل الفني وتحديد الفئة التي ينبغي استقطابها<sup>11</sup>، ومن بين تلك الاعمال لدينا:

- ✓ أفلام كوميدية وأخرى مغامرة
- ✓ أفلام كرتونية خاصة بالأطفال والمراهقين.
- ✓ أفلام وثائقية خاصة بجميع الفئات .
- ✓ أفلام نفسية وأخرى جاسوسية وأخرى خيالية.

<sup>9</sup>- جريدة رسمية رقم 11 لسنة 2010.

<sup>10</sup>- انظر نص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 10-74 السابق الذكر.

<sup>11</sup> - <https://www.yabeyrouth.com/3813-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%84%D9%85->

✓ أفلام حروب وأخرى بوليسية أو أفلام رعب وهي الأكثر رواجاً في الآونة الأخيرة في قاعات السينما.

✓ أفلام سياسية وأخرى تعليمية ويعتبر هذا النوع من الأفلام الأقل رواجاً ومشاهدة من قبل الجمهور، ففي النهاية نسبة المشاهدة هي التي تقرر الاتجاه الذي ينبغي لمنتجي الأفلام اتباعه لتحقيق الأرباح.

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجدده وسع من نطاق الأعمال السينمائية فلا يهتمه محتوى الفيلم السينمائي طالما لا يمس المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الجزائري ولا النظام العام داخل الدولة وقد حددتها المادة الخامسة من القانون رقم 11-03 المتعلق بالسينما على التوالي:

- عدم الإساءة إلى الأديان ففي الجزائر الإسلام هو دين الدولة<sup>12</sup>، ولا يمكن بأحال من الأحوال السماح بانتاج فلم مسيء للدين الإسلامي ولا للترويج له لأن ذلك سيعبر مساس لحق المواطن في ممارسة المعتقد وسيخلق مجالاً للفتنة والطائفية والتحزب داخل الدولة وبالنتيجة سيمس الوحدة الوطنية للدولة وربما تكون سبباً لتشوب النزاعات مسلحة والحروب الاهلية، وتجدر الإشارة أن الكثير من القنوات التلفزيونية الفضائية تبث وتروج للكثير من الأفلام الملحدة والماسونية

<sup>12</sup> - انظر المادة الثانية من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

وتضم أفكارا سامة من شأنها تخرب مجتمعا بأسره وخاصة وأن الفئة المستهدفة هم الشباب والمراهقين<sup>13</sup>.

- عدم التحريض على العنف والكراهية الناجمة عن التمييز العنصري سواء على أساس الدين أو الانتماء السياسية أو الجنس أو العرق، فالأفلام الأكثر رواجاً في هذه الفترة تحتوي على الكثير من العنف الذي يشكل خطراً على المجتمع بأسره وخاصة على الأطفال وما ظاهرة العنف في المدارس إلى نتيجة حتمية لمشاهدة تلك الأفلام.

- الحفاظ على النظام العام وبالأخص الآداب العامة فهي من الأغراض الحديثة التي تسعى سلطات الضبط الإداري جاهدة للحفاظ عليها وهي في الواقع تختلف

---

<sup>13</sup> - فالمشاهد يبقى دائماً حائر بين الدفاع عن حرية التعبير التي يرفع لواءها الغرب والمطالبة بإصدار قوانين تجرم التحريض على "الكراهية الدينية" التي يطالب بها العالمان العربي والإسلامي على خلفية الإهانات الموجهة للإسلام، وهنا تظهر مخاوف من اتساع هوة ثقافية بين الشرق والغرب قد تكون نتيجتها صدام حضارات.

وأدى فيلم "براءة المسلمين" الذي صنع في كاليفورنيا والمسيء للنبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى مقتل السفير الأميركي في ليبيا واقتحام سفارات واشنطن ودول غربية أخرى في دول إسلامية بينها دول الربيع العربي وتفاقت الأزمة عندما نشرت مجلة فرنسية رسوماً كاريكاتيرية مسيئة للرسول الأكرم.

انظر:

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/9/29/%D8%A7%D9>  
%



من دولة إلى أخرى ، فالذي يعتبر ماسا بالنظام العام في الجزائر قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى خاصة تلك التي تنادي بحقوق الإنسان وحماية حرياته.

### المبحث الثاني: القيود الواردة على الإشهار التجاري السينمائي

تمارس الدولة ( الجزائر ) رقابة قبلية وبعديّة على الإشهار التجاري المروج للأعمال السينمائية الوطنية والأجنبية، بواسطة مجموعة من الوسائل القانونية المتاحة لها قانونا كالقرارات التنظيمية والفردية والمتمثلة أساسا في الرخص والتأشيرة السينمائية التي لا تمنح إلى بعد الإطلاع على الإعلان التجاري من قبل لجنة خاصة، تملك السلطة التقديرية الكاملة في تقدير طبيعة العمل السينمائي ما إن كان يتضمن فكرا معارضا لقيم ومعتقدات المصير الشعب الجزائري أو يخدمه وذلك وفق لضوابط قانونية حددها القانون رقم 03-11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالسينما<sup>14</sup>.

#### المطلب الأول: الرخص السينمائية

الرخص السينمائية عبارة عن قرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة تكمن مهمتها أساسا في مراقبة كل عمل سينمائي سيتم عرضه أو انتاجه في الجزائر، وهي تعتبر رقابة قبلية تمارس ليس فقط على الأعمال السينمائية بل أيضا على الإشهارات التجارية التي تعمل على الترويج لها ونشرها في وسط الجمهور على مستوى مختلف وسائل الإعلام.

#### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولا : النصوص القانونية

<sup>14</sup> - جريدة رسمية رقم 13 لسنة 2011.

1. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 لسنة 2016.
2. القانون رقم 03-11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالسنيما، جريدة رسمية رقم 13 لسنة 2011.
3. القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية رقم 52 لسنة 2004.
4. القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41 لسنة 2004.
5. المرسوم التنفيذي رقم 13-275 المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 23 أوت 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته جريدة رسمية رقم 40 لسنة 2013.
6. المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 6 فبراير 2010 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما، جريدة رسمية رقم 11 لسنة 2010.
7. المرسوم التنفيذي رقم 13-276 المؤرخ في 29 جويلية 2013 ، المتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية، جريدة رسمية رقم 40 لسنة 2013.
8. المرسوم التنفيذي رقم 13-277، المؤرخ في 29 جويلية 2013 ، المحدد لتشكيلة لجنة الأفلام ومهامها وسيرها، جريدة رسمية رقم 40 لسنة 2013.
9. المرسوم التنفيذي رقم 13-278 المؤرخ في 29 جويلية 2013 ، المحدد لكيفيات تسليم البطاقة المهنية للسينما وسحبها، جريدة رسمية رقم 40 لسنة 2013.

ثانيا: المؤلفات

## ثالثاً: المواقع الإلكترونية

1. <http://www.rosa-magazine.com/News/2778/->
2. <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/9/29/%D8%A7%D9%84>
3. <https://www.yabeyrouth.com/3813-%D8%A7%D>